«4 - السلسلة الخاصة W18 :

«تخصص سلسلة .....

(الباقي بدون تغيير.)

المادة الثانية

يعهد إلى وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شوال 1440 (10 يونيو 2019).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء ،

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

مرسوم رقم 2.19.344 صادر في 6 شوال 1440 (10 يونيو 2019) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.10.419 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن العقوبات والتدابير الإدارية ومعاينة المخالفات.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) كما تم تغييره وتتميمه، لا سيما المواد 191 و 194 (4°) و 197 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.10.419 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010)، بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن العقوبات والتدابير الإدارية ومعاينة المخالفات كما تم تغييره وتتميمه، لا سيما المادتين 12 و 52 منه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 17 من رمضان 1440 (23 ماي 2019)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام المادتين 12 و 52 من المرسوم رقم 2.10.419 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) المشار إليه أعلاه كما يلي :

«المادة 12. - تطبيقا لأحكام المادة 194 (4°) من القانون رقم 52.05

«السالف الذكر ..... لتطبيقه :

«- ..... ؛

«- ..... ؛

«- ..... ؛

«- أدوات قياس أبعاد المركبات وأبعاد الحمولة ؛

«- كاميرات مراقبة عدم تأدية مبلغ الأداء المعمول به عن استعمال «الطرق السيارة الخاضع استعمالها للأداء بموجب النصوص «التشريعية الجاري بها العمل.

«يمكن تغيير أو تتميم ..... بقرار لوزير التجهيز والنقل.»

«المادة 52. - تطبيقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 197.....

«المخالفة :

«- ..... ؛

«- ..... ؛

«- ..... ؛

«- ..... ؛

«- عدم مطابقة صفائح التسجيل..... الجاري بها العمل ؛

«- عدم تأدية مبلغ الأداء المعمول به عن استعمال الطرق السيارة «الخاضع استعمالها للأداء بموجب النصوص التشريعية الجاري «بها العمل.»

المادة الثانية

يسند إلى وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شوال 1440 (10 يونيو 2019).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء ،

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

مرسوم رقم 2.19.205 صادر في 6 شوال 1440 (10 يونيو 2019) بتحديد تركيبة لجنة العمالة أو الإقليم للماء وكيفيات اشتغالها.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 36.15 المتعلق بالماء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.113 بتاريخ 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016)، ولاسيما المادة 89 منه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 26 من شعبان 1440 (2 ماي 2019)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة 89 من القانون رقم 36.15 المشار إليه أعلاه، يحدد هذا المرسوم تركيبة لجنة العمالة أو الإقليم للماء وكيفيات اشتغالها، ويشار إليها فيما بعده ب «اللجنة».

المادة الثانية

تتألف اللجنة، التي يرأسها العامل على النحو التالي :

1 - بالنسبة للثلث من ممثل لكل من :

- السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة ؛

- السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز ؛

- السلطة الحكومية المكلفة بالماء ؛

- السلطة الحكومية المكلفة بالصحة ؛

- السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية المستدامة ؛

- وكالة أو وكالات الأحواض المائية المعنية، تعينه السلطة الحكومية المكلفة بالماء ؛

- الوكالة الحضرية ؛

- المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب - قطاع الماء الصالح للشرب ؛

- المكتب أو المكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي، تعينه السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة. غير أنه إذا كان تراب العمالة أو الإقليم لا يدخل في منطقة نفوذ أي مكتب جهوي للاستثمار الفلاحي، يعوض ممثل هذا المكتب بممثل إضافي عن السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة ؛

- الوكالة أو الوكالات المستقلة لتوزيع الكهرباء والماء، تعينه السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

2 - بالنسبة للثلثين من :

- ممثل (1) عن مجلس الجهة ؛

- ممثلين اثنين (2) عن مجلس العمالة أو الإقليم ؛

- خمسة (5) ممثلين عن مجالس الجماعات المعنية، يعينهم عامل العمالة أو الإقليم ؛

- ممثل (1) عن رئيس أو رؤساء مجالس الأحواض المائية، تعينه السلطة الحكومية المكلفة بالماء ؛

- ممثل (1) عن الغرفة الفلاحية ؛

- ممثل (1) عن غرفة التجارة والصناعة والخدمات ؛

- ممثل (1) عن غرفة الصناعة التقليدية ؛

- ثلاث (3) ممثلين عن جمعيات مستعملي المياه يتم انتخابهم من طرف نظرائهم ؛

- أربعة (4) ممثلين عن الجمعيات العامة في مجال الماء والبيئة يتم انتخابهم من طرف نظرائهم، يكون ربع هؤلاء على الأقل من النساء ؛